

طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده في قانون البيئات الأردني

د. أحمد مفلح عبد الله خوالدة

جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

الملخص

يتحدث هذا البحث عن طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بعده وسيلة من وسائل الأثبات، التي تؤدي دوراً مهماً في إقناع القاضي وتكوين عقيدته وبالنتيجة الحكم بموضوع الدعوى، والتي تشكل استثناء عن الأصل العام، الذي يقضي بعدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه، إلا ضمن الحالات التي أوردها المشرع الأردني في المادة (20) من قانون البيئات الأردني على سبيل الحصر والمتمثلة بحالتين وهما: إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها وإذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها القانون، وقد أورد المشرع الأردني هذا الاستثناء تحقيقاً للعدالة وحسن سيرها ولعدم التستر على الحقائق وإخفاء معالمها.

وتتمثل اشكالية البحث بكونه طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده استثناء الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز إلزام الخصم بتقديم دليل ضد نفسه، وكيفية تقديم الطلب من الناحية العملية، وإجراءات طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده تشمل تقديم الطلب والبيانات والأوصاف الواجب ذكرها فيه والجزاء المترتب على تخلفها والصيغة التي يقدم بها الطلب والمدة القانونية لتقديمه وسلطة القاضي بقبول أو رد الطلب.

المقدمة:

أن حق الخصم في الإثبات هو حق مكمل لحقه في التقاضي الذي يعد حقاً دستورياً من حقوق الإنسان التي كفلت حمايتها دساتير الدول، والتي تتفاوت قوانين الدول بتنظيمها، تبعاً لما يختاره المشرع من مبادئ رئيسية لضمان سير الإثبات، وتنظيم دور كل من القاضي والخصوم في الإثبات.

تعد مسألة الإثبات القضائي من المسائل المهمة كونها تتعلق بإقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية التي قد تكون تصرفات قانونية وهو مجرد اتجاه الإرادة لإحداث أمر قانوني معين أو مجرد أفعال مادية من فعل

طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحته يده في قانون البينات الأردني
د. أحمد مهناح محمد الله خوالدة

الإنسان، أي بإثبات واقعة تؤدي دور المصدر المسبب لأثر قانوني معين يراد من القضاء الحكم به، بحيث إذا اثبت هذه الواقعة المدعاه حكم القضاء تبعاً لما يقتضيه وجودها على نحو تصبح معه الواقعة ثابتة في نظر القضاء ثبوتاً حكماً، التي يوجب المشرع احترامه بوصفه حقيقة قضائية، على اساس أن الحكم القضائي عنوان الحقيقة على صحة ما قضى به.

ولما كانت الدعوى عبارة عن صراع بين خصمين يسعى كل منهما لإقناع القاضي بأن الحق بجانبه وأنه أولى بالرعاية من خصمه، فإنه يقع على عاتق كل خصم أن يسعى ويعتمد على نفسه في جمع واستحضار الأدلة التي تؤيد مزاعمه وتثبت صحة ما يدعيه بالطرق التي بينها القانون وفي الحدود التي يجيزها القانون، كي لا يصدر الحكم ضده، يقابله واجب عدم تعطيل ممارسة هذا الحق وقد يتقل هذا الواجب الخصم الأخر وغيره، فالقانون يفرض في بعض الحالات على الخصم الأخر أو على وغيره أن يقدم مستندات في حوزته لتمكين المدعي من إثبات الواقعة المسببة لحقه، استثناءً عن المبدأ العام الذي يقضي بعدم إجبار الخصم بتقديم مستند في حوزته ضد نفسه من أجل تحقيق العدالة التي هي أسمى من كل اعتبار وحسن سيرها ولعدم التستر على الحقائق وإخفاء معالمها، ولقد أجاز المشرع الأردني للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم المستندات الموجود تحت يده بمقتضى أحكام المواد (20 الى 24) من قانون البينات وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون التجارة .

وقد قمت بإتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث، من خلال أقوال الفقهاء القانونيين وتحليل المعلومات بطريقة نوعية معتمداً على المصادر والوثائق المطبوعة كأدوات لجمع المعلومات محاولة لإبراز المعالم غير الواضحة في إلزام الخصم بتقديم سند موجود تحت يده في القانون الأردني.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه في هذا البحث تتم مناقشة إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده في قانون البينات الأردني من خلال فصلين، فصل أول وتناولت فيه الحالات التي تجيز إلزام الخصم بتقديم مستند في حوزته وفقاً لأحكام قانون البينات الأردني، وعرضناه في بحثين تناولت في المبحث الأول الحالة التي يوجد فيها نص خاص يجيز مطالبة الخصم بتقديم سند معين، والمبحث الثاني استناد الخصم إلى المستند في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي الفصل الثاني تناولت إجراءات طلب إلزام الخصم بتقديم المستندات الموجودة

طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده في قانون البينات الأردني
د. أحمد مهلع عبد الله خوالدة

تحت يده وعرضته من خلال مبحثين ، تناولت في المبحث الأول إجراءات تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند موجود في حوزته والأوصاف والبيانات الواجب توافرها فيه والجزاء المترتب على تخلفها ومدة تقديمها، والمبحث الثاني الحكم الصادر بقبول طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده أو رده والآثار المترتبة عليه واستئنافه، كما وتناولت نتائج الدراسة، وتحدثت في الخاتمة أولاً، وثانياً في أهم النتائج، وثالثاً أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث.

أن السبب الذي دعاني لانتقاء هذا الموضوع دون غيره أن مسألة الإثبات من المسائل المهمة، والتي تحدد مسار الدعوى وتؤدي دوراً مهماً في إقناع القاضي وتكوين عقيدته وبالنتيجة الحكم بموضوع الدعوى، ونظراً لأهمية طلب ع إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده بتحقيق العدالة وإظهارها، وعدم السماح للخصم باخفاء أي مستند ذو إنتاجية في الدعوى وذلك ضمن ضوابط محده بقانون البينات الأردني، ولكون طلب إلزام الخصم من الطلبات المهمة من الناحية العملية والعلمية التي تستحق البحث.

الفصل الأول

الحالات التي تجيز إلزام الخصم بتقديم مستند في حوزته

الأصل أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه، فإنه بالمقابل لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، فمن حق الخصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة ولا يجوز لخصمه أن يلزمه بتقديم سند يملكه ولا يرغب بتقديمه، غير أن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الحقوق لعدم تمكن أصحابها من تقديم أدلة أثبات ما يدعونه، ولا سيما إذا كان الدليل في حوزة الخصم⁽¹⁾، لذلك أجازت كثير من القوانين الحديثة ومنها قانون البينات الأردني استثناءً لأحد الخصوم أن يجبر الطرف الآخر بتقديم الإسناد والأوراق الموجودة بحوزته، بوصفه أن الخصوم ملزمون بمؤازرة القضاء بتقديم الأدلة المتوافرة لديهم التي تساعد في إصدار الحكم ينطبق مع الحقيقة⁽²⁾.

وقد أورد المشرع الأردني هذه الاستثناءات التي تجيز إلزام الخصم بتقديم مستند بحوزته في المادة (20) من قانون البينات الأردني وهي على النحو الآتي "يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الإسناد والأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده:

1- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

2- إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى"

وعليه إذا توافرت حالة من الحالات السابقة الذكر، يجوز فيها للقاضي بناء على طلب أحد الخصمين أن يأمر الخصم بتقديم ما بحوزته من محررات أو إسناد منتج في الدعوى، وهذه الحالات واردة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.⁽³⁾ وعليه سيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحالة التي يوجد فيها نص خاص يجيز مطالبة الخصم بتقديم سند معين

المبحث الثاني: استناد الخصم إلى المستند في أي مرحلة من مراحل الدعوى

المبحث الأول

الحالة التي يوجد فيها نص خاص يجيز مطالبة الخصم بتقديم سند معين

والمقصود بذلك أن يوجد نص بالقانون يجيز مطالبة أحد الخصمين للأخر بتقديم أي مستند أو ورقة منتجة في النزاع، والذي له ارتباط معين بعنصر الإثبات، ويتعين لذلك أن يبين الخصم طبيعة هذه المستندات ومدى تأثيرها في الدعوى بما تحويه من بيانات، والنص القانوني الذي يلزم من في حيازته بتقديمها⁽⁴⁾.

وتشمل عبارة الأوراق أو الإسناد المنتجة والمتعلقة في الدعوى الإسناد الرسمية والعادية والأوراق غير الموقعة⁽⁵⁾ الوارد ذكرها في المادة (6) من قانون البينات الأردني أولاً: قد منح قانون التجارة الأردني الحق للمحكمة أو القاضي أن يأمر بإبراز الدفاتر التجارية⁽⁶⁾، بناء على طلب أحد الخصمين ليستخرج منها القيود والبيانات المتعلقة بالنزاع المعروض عليها في بعض المنازعات المدنية⁽⁷⁾، وفي هذا المعنى تقضي المادة (20) من قانون التجارة بأن "تسلم الدفاتر بكاملها أو نسخ عنها إلى القضاء في أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس، وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية "

ويكون التاجر ملزماً بتسليم الدفاتر التجارية بقرار من المحكمة وهي طريقة خطيرة ، لأنها تمكن الخصم الآخر من الاطلاع على إسرار تاجر آخر قد يكون منافساً له لذا فقد حصر المشرع حق الخصم بطلب تسليم الدفاتر التجارية في خمس حالات سابقة الذكر⁽⁸⁾ ثانياً: يجيز قانون التجارة الأردني للمحكمة، أن تأمر من تلقاء نفسها في أثناء الخصومة أن يقدم دفاتره التجارية ليستخرج منها ما يتعلق بالخصومة⁽⁹⁾، وفي هذا المعنى تقضي المادة (21) من قانون التجارة بأن "1- فيما عدا الأحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية أو المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

2- وللقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإبراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها "

وباستقراء نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن المحكمة غير مقيدة بحالات معينة لتأمر الخصم بتقديم مستند بحوزته، وإنما يندرج تحت تلك الأحوال جميع المنازعات المدنية والتجارية، وهذا ما يتضح من نص المادة (21) حيث جاء مطلقاً فيما يتعلق بالأحوال التي يجوز فيها الأمر بتقديم الدفاتر التجارية، ولكن وكما هو واضح من خلال النص، نجد أن سلطة المحكمة مقيدة بالاطلاع على الدفاتر التجارية في الجزء الذي وردت فيه البيانات المتعلقة بالنزاع ولاستخراج ما يتعلق بالخصومة فقط، بحيث لا يجوز الاطلاع على غير ذلك كما أن الغرض من تقديم الدفاتر مقصورة على أن تطلع عليه المحكمة دون الخصوم⁽¹⁰⁾، بحضور التاجر المنظم لدفاتره التجارية، ولا يصح مطلقاً إجبار التاجر على مفارقتها والتخلي عنها وإيداعها في قلم الكتاب أو عند أي شخص آخر وتسليمها لخبير لفحصها⁽¹¹⁾.

ثالثاً: الأحوال المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي المادة (100) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني "يحق للمحكمة أن تأمر أي فريق أن يبرز ما في حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى " ويتضح من نص المادة أعلاه، أن للمحكمة سلطة تقديرية بأن تأمر أي فريق بأن يبرز أي مستند بحوزته، ترى انهمتعلق ومنتج في النزاع وضروري للفصل والبت في موضوع الدعوى.⁽¹²⁾

رابعاً: الأحوال المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية

حيث نصت المادة (98) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "إذا رأى المدعي العام ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء له علاقة بالتحري أو التحقيق أو المحاكمة أو استحسّن إبرازه يجوز له أن يصدر مذكرة إلى أي شخص يعتقد بوجود ذلك المستند أو الشيء في حوزته أو عهدته يكلفه فيها بأن يحضر أمامه في الزمان والمكان المعينين في المذكرة أو أن يبرز المستند أو الشيء.

المبحث الثاني

إستناد الخصم إلى المستند في أي مرحلة من مراحل الدعوى

وتفترض هذه الحالة اسناد أن الخصم استند الى ورقة معينة في المحاكمة دون أن يبرزها لذا، أعطى المشرع الحق للخصم الآخر بأن يطلب من الخصم الاول كي يتم التحقق من وجودها ومحتواها، على اساس أنه لا يجوز لأحد الخصمين أن يحتج بورقة ويسند مطالب أو دفعوع إليها دون أن يبرزها⁽¹³⁾.

والمحرر المقصود في هذه الحالة هو المحرر المنتج في النزاع والذي يمكن أن يؤثر في ذهن المحكمة وفي تكوين قناعتها⁽¹⁴⁾.

وبناءً على ذلك لا يجوز لمن قدم أوراقاً أو سنداً في الدعوى أن يسحبها قبل أن يفصل في الدعوى الا برضا خصمه وبموافقة محكمة الموضوع وحفظ صورة مصدقة عن السند، وقد علل بعض الفقهاء ذلك، بأن الورقة المبرزة تصبح ملك للمحكمة وتخرج من حوزة مبرزها، ولهذا فإنه يفقد سلطانه عنها، وقد رد بعض الفقهاء على ذلك ، بأن الدعوى كلها ملك للخصوم، فيجوز لرافعها أن يتنازل عنها فإذا طلب أحد الخصوم سحب ورقة سبق أن قدمها ووافق خصمه على سحبها، فلا محل بعد ذلك لاشتراط موافقة القاضي الخطية عليها، وإنما يحتاج الأمر إلى إذن القاضي ليكون حكماً بين الطرفين لحل اختلافهما⁽¹⁵⁾.

ولم يشترط المشرع أن يكون الخصم الذي استند الى السند في أية مرحلة من مراحل الدعوى أن يستند اليه الخصم كبينة له فيه، وإنما صرح الخصم بوجود مستند معين دون أن يقدمه للمحكمة لان مجرد التصريح من الخصم في الدعوى بوجود سند معين دون أن يقدمه للمحكمة، يمكن أن يرتب أثراً يعلق في ذهن المحكمة لا يكون مستنداً على أساس ثابت، ولكن المشرع قد أشرت على مقدم الطلب أن يستند إلى هذا السند الذي لوح به خصمه كبينة له في الدعوى⁽¹⁶⁾، هذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها رقم (2005/208) تاريخ

2005/5/11

الفصل الثاني

إجراءات طلب إلزام الخصم بتقديم المستندات الموجودة تحت يده

أن إجراءات طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده تشمل تقديم الطلب والبيانات والأوصاف الواجب ذكرها فيه والجزاء المترتب على تخلفها والصيغة التي يقدم بها الطلب والمدة القانونية لتقديمه وسلطة القاضي بقبول أو رد الطلب والآثار المترتب على ذلك واستئنافه، وسيتم تناول هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: إجراءات تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند موجود في حوزته والأوصاف والبيانات الواجب توافرها فيه والجزاء المترتب على تخلفها ومدة تقديمها
المبحث الثاني: الحكم الصادر بقبول الطلب أو رده والآثار المترتبة عليه واستئنافه

المبحث الأول

إجراءات تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند موجود في حوزته والأوصاف

والبيانات الواجب توافرها فيه والجزاء المترتب على تخلفها ومدة تقديمها

رسم المشرع الأردني في المادتين (20، 21) من قانون البيئات الطريق والإجراءات الواجب إتباعها لتقديم طلب إلزام الخصم مستنداً إلى الحالات المنصوص عليها بالمادة (20) من قانون البيئات والبيانات الواجب توافرها فيه والوارد ذكرها بالمادة (21) وبالتالي فلا بد من دراسة كيفية تقديم الطلب والبيانات الواجب توافرها فيه ومدة تقديم الطلب حتى يكون الطلب مقبولاً من الناحية الشكلية، لأنه إذا تخلف أي شرط من الشروط التي نص عليها القانون فإن الطلب يكون تحت طائلة الرد.

المطلب الأول

إجراءات تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند موجود في حوزته

حتى تتمكن المحكمة من إلزام الخصم الحائز على مستند معين على تقديم ذلك السند، فإن ذلك متوقف على طلب من الخصم الآخر، كون أن الخصم هو المكلف بإثبات ما يدعيه بتقديم الأدلة المؤيدة لدعواه، فإذا وجد الخصم أن مستنداً ذو أهمية لإثبات دعواه موجود في حيازة خصمه وتوافرت الشروط التي نص عليها القانون، فعليه أن يتقدم بطلب إلزام الخصم لتقديم ما تحت يده من مستندات على أن يقوم بتحديدها، ويتبع الإجراءات والشروط المنصوص

طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده في قانون البينات الأردني
د. أحمد مهناح عبد الله خوالدة

عليها في القانون، ويجب على مقدم الطلب أن يتقدم بطلبه صراحة في دعوى منظورة أمام القضاء، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها رقم (2005/273) تاريخ 2005/6/20 ومن الواضح أن المشرع الأردني لم يشترط صيغة معينة لطلب إلزام الخصم بتقديم مستند موجود تحت يده، مما يعني أنه يجوز تقديم الطلب من الخصم إلى محكمة الموضوع أثناء الدعوى الأصلية بموجب لائحة أو استدعاء موجه إلى المحكمة الناظرة في الدعوى، بالإضافة إلى إمكانية تقديمه شفهيًا على أن يسجل التصريح الشفهي على محضر المحاكمة بصراحة ووضوح تام خلافاً للمادة (1/76) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه "تسمع المحكمة ما يبيده الخصوم أو وكلائهم شفاهاً من طلبات أو دفعات وتثبته في محضر الجلسة....." على أن يبين ماهية هذه الورقة بوضوح كاف وبقدر ما يمكن من التفصيل وتحديد تاريخ المستند وشكله ومحتواه سندا لنص المادة (21) من قانون البينات الأردني التي تنص على البيانات التي ينبغي على طالب أن يبينها في طلبه تحت طائلة الرد، كذلك ما جاء في المادة (104) من قانون أصول المحاكمات المدنية "إذا طلب احد الفريقين الاطلاع على مستندات موجودة في حيازة الفريق الآخر أو في عهده ولم يشر اليه في لائحته يجب أن يبين المستندات التي يحق له الاطلاع عليها..." والعبرة المقصودة من المادتين السابقتين تكمن في أنه لا يجوز إلزام الخصم بتقديم جميع المستندات من دون أن يكون المستند المقصود معلوماً مسبقاً من طالبه، وله علاقة ارتباط بعناصر الإثبات المتعلقة بواقعة مطروحة في الدعوى، وحتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على الطلب وتقدير مدى إنتاجيته⁽¹⁷⁾.

يجب أن يقدم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده لمحكمة الدرجة الأولى ولا يصح إبداءه لأول مرة أمام محكمة التمييز لتعلقه بحقوق الخصوم، وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها رقم (2011/1198) تاريخ 2011/11/24 والمتضمن " لا يجوز إثارة أسباب لأول مرة أمام محكمة التمييز لم تتم أثارها في المراحل السابقة ففي حال تم إثارته إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من بيانات لا يجوز إثارتها أمام محكمة التمييز لتعلقه بحقوق الخصوم "منشورات عدالة، إلا انه يجوز إثارته أمام محكمة الاستئناف في حال توافر المعذرة المشروعة إذا اقتضت المحكمة بذلك خلافاً لأحكام المادة (185/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية

المطلب الثاني

البيانات الواجب توافرها في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند في حوزته والجزاء المترتب عليه

نصت المادة (21) من قانون البيئات الأردني التي يجب أن يشتمل عليها طلب إلزام الخصم بتقديم الأوراق والسندات الموجودة تحته يده تحت طائلة الرد .
وعليه فإنه ينبغي على مقدم الطلب أن يبين في الطلب البيئات التي نصت عليها (21) من قانون البيئات وهي على النحو الآتي:-

- **أوصاف السند أو الورقة:** مما يعني أنه يتعين على مقدم طلب إلزام الخصم أن يبين ماهية الورقة بوضوح كاف بقدر ما يمكن من التفصيل، وتحديد تاريخ المستند وشكله ومحتواه، وإذا وجد المستند بين عدة مستندات يتعين على طالب تقديمه أن يحدده على وجه واضح، وذلك من أجل التعرف عليه من بينها وتحديدته تحت طائلة الرد⁽¹⁸⁾.
- **فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل:** يجب على مقدم الطلب أن يذكر في طلبه فحوى السند بالقدر الممكن من التفصيل، حتى يكون السند المراد إلزام الخصم بتقديمه معلوماً وواضحاً ومحددًا وله علاقة وثيقة وواضحة بالدعوى وبيان موضوع السند ومضمونه ومحتواه، وأن الغاية من بيان فحوى السند أو الورقة حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها للتأكد من أن السند المراد إلزام الخصم بتقديمه له صلة وثيقة في الدعوى ومرتبطة بها⁽¹⁹⁾.
- **الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها:** والمقصود به بيان الواقعة و توضيحها من أجل أقناع القاضي بإنتاجيتها في النزاع، أي بيان أنها تؤلف دليلاً على واقعة متعلقة بالدعوى ومجدية فيها ومنتجة في حلها، إذ من المعلوم إذا تبين للقاضي أن الورقة المطلوب تقديمه غير منتجة أو مجدية كان له رفض تقديمها، ويمكن أن تكون الواقعة متلازمة مع الواقعة الأصلية وليست الواقعة الأصلية ذاتها، فإذا لم يحدد مقدم الطلب الواقعة التي يستشهد بالسند عليها يكون طلبه تحت طائلة الرد⁽²⁰⁾.
- **الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم:** على مقدم طلب إلزام الخصم أن يحدد الظروف والدلائل والقرائن التي تؤيد وجود السند تحت يد الخصم، ويكون إثبات وجود السند تحت يد الخصم وفقاً للقواعد العامة في الإثبات، كون أنها وقائع مادية ويجوز إثباتها بكافة طرق بما فيها شهادة الشهود والقرائن، ويعود لقاضي الموضوع تقدير هذه

الادلة وإذا لم ينازع الخصم في حيازته للسند أو عندما يسكت فأن ذلك يعد أقراراً ضمناً بوجود السند تحت يده⁽²¹⁾.

- **وجه إلزام الخصم بتقديمها:** يجب على مقدم الطالب أن يبين في طلبه السبب أو المبرر الذي يدعو به إلى إلزام خصمه بتقديم سند تحت يده، وما هو النص القانوني أو الحالة التي يستند إليها مقدم الطلب لإلزام خصمه بتقديم السند، فيما إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو إذا استند إليها خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى⁽²²⁾.

المطلب الثالث

المدة القانونية لتقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

رسم المشرع الأردني في قانون البيئات الطريق الواجب أتباعه لإلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات منتجة في الدعوى في المادة (20 و21) من قانون البيئات، وعليه فإنه يجب على مقدم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده أن يستند في طلبه على الحالات الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة (20) من قانون البيئات، ويجب أن يتوافر فيها البيانات والأوصاف الوارد ذكرها في المادة (21) من قانون البيئات، ويجب أن يتم تقديمه خلال المدة القانونية لتقديم البينة أو خلال المدة القانونية لتقديم البينة الداحضة إذا كان مقدم الطلب هو المدعي في الدعوى الأصلية، وعليه فأن المدة القانونية لتقديم الطلب تختلف باختلاف الدعوى المنظورة فيما إذا كانت الدعوى صلحية أم دعوى بدائية، حيث أن المدة القانونية لتقديم البيئات تختلف بينهما، وهذا ما نصت عليه المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (8) من قانون الصلح والمبين فيها المدة القانونية لتقديم البيئات لكل من المدعي والمدعى عليه، ويمكن أن يقدم الطلب حتى ولو تم الدخول في أساس الدعوى، لأن طلب إلزام الخصم بتقديم مستند موجود تحت يده لا يعامل معاملة الدفع الواردة في المادة (109) من قانون أصول المحاكمات المدنية وهي الدفع بعدم الاختصاص المكاني، والدفع بوجود شرط تحكيم، والدفع بكون القضية مقضية، والدفع بمرور الزمن، والدفع ببطلان تبليغ أوراق الدعوى، والتي تجبر الخصم أن يتقدم بهذه الدفع قبل الدخول بموضوع الدعوى، وليس من بيناته، وإلا سقط الحق في تقديم هذه الدفع ما لم تكن هذه الدفع متعلقة بالنظام العام⁽²³⁾، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها رقم (2005/4239) تاريخ 2006/9/4 .

المبحث الثاني

الحكم الصادر بقبول طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده أو رده والآثار المترتبة عليه واستئنافه

سيتم التحدث بهذا المبحث عن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بقبول أو رد طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، وجزاء امتناع الخصم عن تنفيذ أمر المحكمة بتقديم ما تحت يده من دليل منتج في الدعوى وعن استئناف الحكم الصادر في الطلب .

المطلب الأول

الحكم الصادر بقبول طلب إلزام الخصم لتقديم مستند تحت يده أو رده

أوضحت فيما سبق إجراءات تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده، وتم الإشارة إلى الحالات التي يجب أن يستند إليها الطالب في طلبه والبيانات والأوصاف الواجب توافرها والمدة القانونية لتقديمه، فإذا تم تقديمه للمحكمة فإنه عليها البت في قبول الطلب أو رده شكلاً، حيث تقوم المحكمة بالتأكد من أن الطلب توافرت فيه الشروط المقررة قانوناً، وتقضي بقبوله شكلاً، وتنتقل لرؤيته موضوعاً، أما إذا وجدت المحكمة أن الطلب لم تتوافر به الشروط المقررة قانوناً قضت المحكمة برد الطلب شكلاً، ولن تنتقل إلى رؤيته موضوعاً، وهذا ما نصت عليه المادة (21) من قانون البينات، حيث نصت أن "يجب أن يبين في الطلب تحت طائلة الرد....." وعليه إذا لم يستوفي الطلب البيانات المشار إليها يكون واجب الرد.

فإذا لم يتقيد مقدم الطلب بنص المادة (20 و21) من قانون البينات، أو إذا رأت المحكمة أن الطلب غير منتج في الدعوى، أو أن الطالب ليس له مصلحة جدية فيه، وأن الطلب في غير الحالات المنصوص عليها في القانون أو أن الطلب لم يستوف البيانات الواجبة، قضت المحكمة بعدم قبول الطلب ورده شكلاً ويقع على عاتق المحكمة تسبب القرار الصادر بالرفض⁽²⁴⁾.

وعليه فإن الفصل في طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات منتجة في الدعوى في الحالات السابقة المنصوص عليه في المادة (20) من قانون البينات بكونه متعلق بأوجه الإثبات متروك لتقدير قاضي الموضوع فله قبوله أو رفضه، إذا تبين له عدم جديته وله أن يكون عقيدته من الأدلة التي يطمئن إليها، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التي تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية أوراق منتجة في الدعوى هو نظر

طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده في قانون البينات الأردني

د. أحمد مهناح محمد الله خوالدة

موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة، مما يستقل به قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه بذلك، ولم يتم ضبط السلطة التقديرية للمحكمة بنصوص محددة، إلا أنه يجب على القاضي تسبب القرار الصادر بالرفض حتى يتمكن الخصم المتضرر من اتخاذ الإجراء القانوني وعدم تسبب القرار الصادر بالرفض يجعله مشوباً بعيب القصور⁽²⁵⁾، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرارها رقم (2005/4461) بتاريخ 2006/5/28.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة بعد صدور الحكم بقبول طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

1. في حال إثبات الطلب

إذا قدم الطالب أدلته على وجود المستند تحت يد خصمه، تعين أن تفصل المحكمة في طلبه على أساس تقديرها لهذه الأدلة، فلها أن تجيب الطالب على طلبه أو ترفضه بحسب تقديرها للأدلة المقدمة، وكذلك الأمر في حالة إقرار المطلوب بإلزامه بتقديم السند بوجوده عنده أو حالة سكوته وعدم إنكاره لوجود السند لديه، والعبرة من ذلك تكمن في أنه عند عدم منازعة الخصم في أمر حيازة الورقة أو سكوته عن ذلك، فهذا يشكل قراراً ضمناً من قبله بوجود المستند أو الورقة تحت يده⁽²⁶⁾، وهذا ما نصت عليه المادة (22) من قانون البينات على أنه "إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن السند أو الورقة في حوزته أو سكت أو قررت المحكمة لزوم تقديم السند أو الورقة في الحال أو أقرب موعد تحدده"
وعليه إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال وفي أقرب موعد تحدده، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون البينات⁽²⁷⁾.

وفي حالة ما إذا اثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بان المحرر في حيازته أو سكت، فإن أمر المحكمة بإلزام الخصم بتقديم الورقة المطلوبة أمر جوازي للمحكمة متروك لتقديرها، إذ من العبث إصدار هذا الأمر في حالة ما إذا وجدت أوراق في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها في الدعوى⁽²⁸⁾.

2. في حالة العجز عن إثبات الطلب و إنكار الخصم لوجود السند المطلوب تقديمه

إذا عجز مقدم الطلب عن إثبات وجود المستند في بحوزة الخصم أو إذا أنكر الخصم وجود الورقة المطلوب تقديمها بين يديه، وكان الطالب لم يقدم إثباتاً كافياً تقتنع به المحكمة، يجب على المحكمة أن تحلف المنكر يميناً على عدم وجود الورقة المطلوبة أو

على أنه لا يعلم بوجودها أو مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستدلال بها، فإذا حلف الخصم اليمين عد طالب تقديم الورقة عاجزاً عن الإثبات فتقضي المحكمة برفض طلبه، أما إذا رفض الخصم حلف اليمين فيعد ذلك أقراراً بوجود الورقة في حوزته⁽²⁹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون البينات.

أن القواعد العامة في الإثبات تقضي بأنه وفي حال عدم تقديم مقدم الطلب أثباتاً كافياً تقتنع به المحكمة لإثبات وجود السند بحوزة الخصم، فإنه يعد عاجزاً عن إثبات طلبه، ويكون مصير الطلب الرد، إلا أنه وللصعوبة التي تلازم مقدم الطلب بإثبات وجود السند تحت يد الخصم المطلوب منه تقديمه، نص المشرع على أن تقوم المحكمة بتحليف الخصم يميناً على عدم وجود السند تحت يد الخصم المطلوب منه تقديمه⁽³⁰⁾، وعليه فإن حلف اليمين يجب أن ينصب على وقائع معينة تتمثل في :

- عدم وجود الورقة المطلوبة بين يدي الخصم.
 - بعدم علمه بوجودها ولا بمكانها.
 - بعدم إخفائها أو إهمال البحث عنها لحرمان خصمه من الاستدلال بها.
- أي أن اليمين المطلوب تحليفه يجب أن تصاغ وفقاً لما نصت عليه المادة (22) من قانون البينات أي أن الصياغة مقررة بنص القانون، فلا تملك المحكمة أو الخصم التعديل في الصيغة، وهذا ما قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (2003/197) تاريخ 2003/2/23.

أن المحكمة ليست ملزمة بتوجيه اليمين للخصم لمجرد إنكار وجود المحرر تحت يده إذ أن ذلك جوازي لها ومترك لتقديرها، فإذا تبين لها من ظروف الدعوى أن طلب الطالب يقوم على سند منتج في الدعوى أمرت المحكمة بتوجيه اليمين للخصم المنكر، أما إذا أنكر الخصم وجود المحرر وتبين للمحكمة من ظروف الدعوى عدم وجود المحرر أصلاً، فإنها لا توجه في هذه للمنكر اليمين المنصوص عليه في المادة (22) من قانون البينات، وتقضي بعدم قبول الطلب وتقديرها عدم وجود المحرر أو عدم جدية الطلب مسألة موضوعية ولا رقابة عليها فيها من محكمة التمييز⁽³¹⁾.

3. في حال امتناع الخصم عن تقديم السند المطلوب تقديمه أو الامتناع عن حلف اليمين

نصت المادة (23) من قانون البينات حيث نصت على أنه " إذا لم يقدم الخصم بتقديم الورقة أو السند في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين المذكور

عدت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة عن الورقة أو السند جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله أو بموضوعه "

ونجد أن النص يفرق بين حالتين: الحالة الأولى أن يكون الطالب قد قدم صورة للورقة التي طالب خصمه بتقديمها، والحالة الثانية إلا يكون قد قدم صورة منها واكتفى بالإدلاء ببعض بيانات عنها فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها، ففي الحالة الأولى تعد الصورة التي قدمها الطالب صحيحة ومطابقة لأصلها، أما في الحالة الثانية فيجوز للمحكمة الأخذ بقول الطالب فيما يتعلق بشكل الورقة أو موضوعها ، ومؤدى ذلك أنه في الحالة الأولى يكون واجباً على المحكمة تصديق الطالب فيما يقول عن تلك الورقة باعتماد الصورة المقدمة منه على خلاف الحالة الثانية فلا يكون تصديق الطالب فيما يقول بشأن تلك الورقة واجباً بل جائزاً لها فحسب، فلها أن تأخذ بقوله بشأن تلك الورقة المذكورة أو أن لا تصدقه ولا تعول على قوله وفقاً لسلطتها التقديرية في تقييم الأدلة⁽³²⁾.

فإذا كان مقدم الطلب قد قدم من البينات ما يكفي لإثبات وجود السند المطلوب تقديمه تحت يد الخصم، وكلفت المحكمة الخصم بتقديم السند المطلوب منه تقديمه بناء على اقتناعها من البينات المقدمة بوجود السند تحت يد الخصم وحددت موعداً لتقديم السند، ولم يمتثل الخصم لقرار المحكمة، فلا يحق له فيما بعد أن يبرز هذا المستند كبينة له في تلك الدعوى، إلا إذا اقتنعت المحكمة بوجود سبب أو عذر كافي لعدم امتثاله، كما أنه يجوز لمقدم الطلب أن يطلب إعادة المحاكمة إذا حاز الحكم قوة القضية المقضية، وحصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجّة في الدعوى واكتسب الحكم الدرجة القطعية، شريطة أن يكون السند منتج في الدعوى ومن شأنه تغيير حقيقة ما سبق وحكم به، وأن يكون خصمه قد كتمه أو حمل الغير على كتمه أو حال دون تقديمه، أو امتنع عن تقديم هذا السند إلى المحكمة بأي طريق من الطرق، لمنع المحكمة من الاطلاع عليه بإطلاعها عليه سيؤثر ذلك نتيجة الحكم، وهذا ما نصت عليه المادة (213) من قانون أصول محاكمات المدنية والتي نصت على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية في الحالات التالية :4.....- إذا حصل طالب الإعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجّة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمها أو حال دون تقديمها"⁽³³⁾.

المطلب الثالث

استئناف الحكم الصادر في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده

أن القرار الصادر في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده قابلاً للطعن استئنافاً مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى والمنهي للخصومة، لأن نص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أشارت إلى أنه لا يجوز استئناف الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلى أن هناك بعض القرارات الصادرة يجوز استئناف القرار الصادر فيها أثناء سير الدعوى حيث نصت هذه المادة على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء السير في الدعوى ولا تنهي الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: 1- الأمور المستعجلة 2- وقف الدعوى 3- الدفع بعدم الاختصاص المكاني 4- الدفع بوجود شرط التحكيم 5- الدفع بالقضية المقضية 6- الدفع بمرور الزمن 7- طلبات التدخل والادخال 8- عدم قبول الدعوى المتقابلة 9- الدفع ببطلان أوراق التبليغ"، وقد وردت هذه القرارات المستثناة على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها"⁽³⁴⁾.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها رقم (2012/4494) تاريخ 2013/1/31 والذي جاء فيه "... لا يجوز للخصوم الطعن في القرارات والأحكام التي تصدر عن المحكمة أثناء السير في الدعوى وقبل صدور الحكم النهائي المنهي للخصومة إلا في المسائل المحددة حصراً في نص المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية " منشورات عدالة.

الخاتمة

لقد انتهيت من هذا البحث بحمد الله، وقد بحثت في موضوع طلب إلزام الخصم بتقديم سند تحت يده باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات، وهو استثناء عن الأصل العام الذي جاءت به المادة (20) من قانون البينات، الذي يجيز إجبار الخصم على تقديم دليل منتج في الدعوى ضد نفسه، وأنه لا يجوز أن يصطنع دليل ضد نفسه، ونص القانون على الأحوال التي يجوز فيها للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الإسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده، إذا وجد نص يلزم الخصم بتقديم سند تحت يده أو إذا أستند إليها الخصم في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يجوز للخصم لأن يطلب إلزام خصمه الآخر بتقديم المستندات الموجودة في حوزته وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها القانون، وإن هذا قد ورد على سبيل الحصر الذي ولا يجوز التوسع فيه ولا يجوز القياس عليه، وقد

طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده في قانون البيئات الأردني
د. أحمد مهناح عبد الله خوالدة

أورد المشرع الأردني هذا الاستثناء تحقيقاً للعدالة وحسن سيرها ولعدم التستر على الحقائق وإخفاء معالمها .

ولقد ألزم القانون الخصم الذي يتقدم بطلب لإلزام خصمه بتقديم السند تحت يده أن يكون متضمناً البيانات التي حددها القانون في المادة (21) من قانون البيئات وهي أوصاف السند أو الورقة، فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل، الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها، الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم، ووجه إلزام الخصم بتقديمها، وأن الغرض من هذه البيانات هي تحديد ذاتية السند المطلوب تقديمه ومضمونه ووجه ارتباطها بالدعوى الأصلية، وأهميته للفصل في الدعوى ومصحة الطالب بإلزام خصمه بتقديمه وكيفية إثبات وجودها تحت يد الخصم.

ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال المدة القانونية لتقديم البيئات، وتختلف المدة القانونية اللازمة لتقديم طلب إلزام الخصم لتقديم مستندات موجودة تحت يده باختلاف الدعوى المنظورة فيما إذا كانت الدعوى صلحية أم دعوى بدائية، حيث أن المدة القانونية لتقديم البيئات تختلف بينهما .

والله أسأل أن أكون قد وفقت في تناول عناصر موضوع هذا البحث بمنهجية علمية، استقدت فيها من المصادر والمراجع المختلفة والدراسات المتخصصة، ووظفت فيها تفسيرات المفسرين واجتهادات المجتهدين في المواد القانونية المتعلقة بها، وختمت بحثي بأهم النتائج التي توصلت إليها في دراستي مضافاً إليها مجموعة من التوصيات العلمية المبنية على النتائج، جاءت على شكل تمنيات رغبة مني في أن يعيد المشرع النظر فيها وإدخال التعديلات المناسبة عليه

النتائج

1. أن الأحوال التي تجيز إلزام الخصم بتقديم الإسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى تحت يده الوارد ذكرها في المادة (20) من قانون البينات وارده على سبيل الحصر مما يترتب عليه عدم التوسع في هذه الحالات أو القياس عليها، ومن ثم يجب أن يكون تفسيره تفسيراً ضيقاً ولا يجوز القياس عليه لحالات أخرى خلافاً للحالتين المنصوص عليهما في المادة المذكورة أعلاه.
2. حددت المادة (21) من قانون البينات الأردني البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب إلزام الخصم بتقديم الأوراق والسندات الموجودة تحت يده، وعليه فإن البيانات الواردة في المادة المذكورة هي بيانات إلزامية، فإذا خلا الطلب من بعضها أو أحداها، قضى بردها انطلاقاً من منطوق المادة (21) الصريح ويتم رد الطلب في مثل هذه الحالة شكلاً.
3. إذا قام الخصم بإثبات وجود السند تحت يد الخصم أو أقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم الورقة، فإن أنكر ونكل عن حلف اليمين، أمرت المحكمة أيضاً بتقديمه في الحال أو في أقرب موعد تحدده، فإذا لم يتم بتقديمها، عدت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة ومطابقة لأصل الورقة المقضي تقديمها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكل الورقة وموضوعها وفقاً لما تقدره المحكمة وفقاً لسلطته التقديرية في تقييم الأدلة.
4. أن القرار الصادر في طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحته يده قابل للطعن بطريق الاستئناف مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى والمنهي للخصومة.

التوصيات

1. أتمنى على مشرعي الأردن إعادة النظر في نص المادة (20) من قانون البينات بإضافة حالة ثالثة إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين الخصم، ويعد المحرر مشتركاً إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة منعاً لحدوث أية إشكالات عند تطبيق النص.
2. أن ينص المشرع الأردني صراحة أن يقدم طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات موجودة تحت يده خلال دور مقدم الطلب في تقديم بيناته في الدعوى الأصلية، حتى يكون الأمر واضحاً ولا محض اجتهادات فحسب.

3. أن ينص المشرع الأردني صراحة أن يقدم طلب إلزام الخصم بتقديم مستندات موجودة تحت يده بموجب لائحة أو استدعاء خطي للمحكمة كونه من الطلبات المهمة والتي تستلزم شكلية معينة وتلعب دوراً مهماً في الإثبات .
4. أقترح أن يكون للمحكمة في نص المادة (23) من قانون البينات في الحالة الأولى سلطة جوازيه كما في الحالة الثانية بأن تأخذ بالصورة المقدمة من الخصم الذي قدم الطلب أو قوله فيما يتعلق بشكل السند وموضوعه أولاً.
5. أتمنى أن ينص القانون على إعفاء الخصم المطلوب منه تقديم السند، إذا قدم أدلة كافية تقتنع بها المحكمة بعجزه عن تقديم السند المطلوب بسبب القوة القاهرة والمتمثلة بتلف أو ضياع السند أو سرقة، ويكون الأمر جوازياً للمحكمة بالأخذ بالصورة المقدمة أو قوله فيما يتعلق بالشكل والموضوع
6. أقترح أن ينص القانون بنص صريح على غرامة مالية على كل من يتخلف عن تنفيذ أو إجابة أمر المحكمة بتقديم و أبراز السند المطلوب تقديمه، لضمان فعالية النصوص المتعلقة بطلب إلزام الخصم.

الهوامش

- 1- د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون البينات دراسة مقارنة، دار إثراء للنشر والتوزيع، ط2007، ص71
- 2- د.عصام أنور سليم، قواعد الإثبات في القانون المصري والليبياني، الدار الجامعية، ط1997، ص56-57
- 3- د.الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، ط2005، ص3-4
- 4- د.أنور طلبه، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، طبعة منقحة 2010، الأزاريطة -الاسكندرية، ص136
- 5- د.الياس أبو عيد، مرجع سابق، ص10
- 6- المادة16من قانون التجارة الأردني "يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة الآتية:1-دفتر اليومية ويجب أن يقيد فيه يوماً يوم جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً فشهر النفقات التي أنفقتها على نفسه أو أسرته2-دفتر صور لرسائل ويجب أن تتسخ الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ ويرتب الرسائل والبرقيات التي يتلقاها3-دفتر لجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة"
- 7- د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام العام، الإثبات، آثار الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2000، بيروت -لبنان، ص43
- 8- د.ادوار عيد، العقود التجارية والعمليات المصرفية، مطبعة النجوى، الطبعة1968، بيروت، ص56
- 9- د.عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص43
- 10- د.عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص60
- 11- د.أحمد نشأت، مرجع سابق، ص479
- 12- د.عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص45
- 13- د.مفلح عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، جمعية عمال المطابع التعاونية، ص46

- 14- المحامي الياس أبو عيد ، مرجع سابق ، ص13
15- د.عباس العبودي،مرجع سابق ،ص171
16- د.عصام أنور سليم،مرجع سابق،ص65
17- المحامي الياس أبو عيد ، مرجع سابق ، ص27
18- المحامي الياس ابو عيد،مرجع سابق،ص26
19- د.أحمد أبو الوفا ،مرجع سابق،ص157
20- المحامي الياس ابو عيد،مرجع سابق،ص27
21- المحامي الياس ابو عيد،مرجع سابق،ص27
22- د.عز الدين الدناصوري والمحامي حامد عكاز ،مرجع سابق ،ص156
23- جابر عودة الشديفات ، رسالة ماجستير ، إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، ص50
24- د.فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني ،الطبعة2 ،دار النهضة العربية ،ص578
25- د.سليمان مرقس ،أصول الإثبات وإجراءاته "الادلة المطلقة"،الطبعة الخامسة ،المنشورات الحقوقية ،ص504
26- د.سليمان مرقس ،مرجع سابق ،ص504
27- د.أنور طلبه ،مرجع سابق ،ص143
28- د.عز الدين الدناصوري ،مرجع سابق ،ص161
29- د.أنور طلبه ،مرجع سابق ،ص151
30- د.أسامة روبي،الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني ،ط2005،الدار النهضة العربية ،ص136
31- د.عز الدين الدناصوري ،مرجع سابق ،ص161-160
32- د.عز الدين الدناصوري ،مرجع سابق ،ص162
33- د.محمد الكيلاني،شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ،الطبعة الثانية1988،دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع ، ص341
34- جابر عودة الشديفات ،رسالة ماجستير ، إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده وفق أحكام القانون الأردني والمقارن،ص51.

قائمة المراجع

أ- الكتب

- ❖ د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، طبعة 2000، منشأة المعارف
- ❖ د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الإثبات ، طبعة 1981، منشأة المعارف الاسكندرية
- ❖ د. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج1، ط7، منقحة ومزيدة ،دار المطبوعات الجامعية
- ❖ د. أحمد زيادات ود. إبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، 1996 ، ط1، دار وائل للنشر.
- ❖ د. ادوار عيد،العقود التجارية والعمليات المصرفية ، مطبعة النجوى،لسنة1968 ، بيروت.
- ❖ د. أسامة روبي ، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني ، ط2005 ، الدار النهضة العربية
- ❖ د. أنور طلبه ، الوسيط في شرح قانون الإثبات ،طبعة منقحة ، لسنة 2010 ، المكتب الجامعي الحديث
- ❖ د. الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقہ دراسة مقارنة ، ج2، منشورات زين الحقوقية ، ط 2005
- ❖ جابر عودة الشديفات ، رسالة ماجستير ، إلزام الخصم أو الغير بتقديم مستند تحت يده وفق أحكام القانون الأردني والمقارن
- ❖ د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج4، ط1، مكتبة العلم للجميع

- ❖ د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام العام ، الإثبات ، اثار الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ط 2000
 - ❖ د. عز الدين الدناصوري والمحامي حامد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، ط 7 منقحة ومزودة ، مركز الدلتا للطباعة
 - ❖ د. مفزع عواد القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية، ط1، 1411هـ - 1990م ، جمعية عمال المطابع التعاونية
 - ❖ د. سليمان مرقس، أصول الإثبات واجراءاته "الادلة المطلقة" ، ط5، المنشورات الحقوقية.
 - ❖ د. عصام أنور سليم ، قواعد الإثبات في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية، ط1997
 - ❖ د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، ط3، دار النهضة العربية
 - ❖ د. محمد الكيلاني ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الثانية 1988، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع
 - ❖ د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، ط 1986 ، الدار الجامعية ، مصر
- ب- التشريعات**
- ❖ القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
 - ❖ قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2005
 - ❖ قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966
 - ❖ قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وحتى اخر تعديلاته
 - ❖ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 19 لسنة 1986
 - ❖ قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997
- ج- الاحكام والمجالات**
- ❖ منشورات مركز عدالة
 - ❖ مجموعة أحكام محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين الأردنيين

The Request obliging the Disputer to introduce the documents at his hand in the Jordanian evidence law

Abstract

This research deals with the request obliging the disputer to present the document at hand as a means of the proof means that plays an important rote in persuading the Judge and formulating his doctrine and as a result to give the Judgment in the Topic, that forms the exclusion from the general origin, that states it is un – allowed to oblige the disputer to introduce an evidence against himself except in the cases mentioned by the Jordanian legislator in article (20) from the Jordanian evidence law, for example represents in two cases, which are if the law permits the request to introduce or deliver them, and if his disputer depends on them at any stage of the lawsuit stages according to the provisions and the procedures determined by the law.

The Jordanian legislator has mentioned this exclusion to a chive justice and its good proceeding, and not to hide the facts and its aspects.

The research problem represents in considering the request obliging the disputer to introduce the document at his hand an exclusion to general origin that states it is un – allowable to oblige the disputer to in traduce the evidence against himself, and how to introduce the request from the practical side, and the procedures the request to oblige the disputer to introduce the document at his hand includes introducing the request and the documents, and the descriptions that should be mentioned, and the resulting penalty from not doing so, and the form in which the request is presenting, and the legal period to introduce it, and the judge's authority to accept or reject the request.